مجلة بحوث جامعة تعز Taiz University Research Journal
العدد(38) Issue(38)
TURJ
ISSN : 7848-2958 pp. 196 - 235
ديسمبر 2023م December 2023

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية

د عبدالوهاب محمد عبدالوهاب السادة

عضو هيئة التدريس المساعد كلية الحقوق جامعة تعز قسم القانون الخاص

الملخص

بسبب تنامي ظاهرة الاستهلاك الإلكترونية الدولية ثارت مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية، و يهدف البحث إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود سواء أكان ذا طابع موضوعي أم تنازعي لتحقيق الحماية الممكنة للمستهلك الإلكتروني ، واستخدمت الدراسة المنهجين الوصفي والمقارن، وانتظمت خطة البحث في المطلب التمهيدي ماهية عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية ، والمبحث الأول القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية من خلال منهج الإسناد، والمبحث الثاني القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية من خلال إعمال منهج القواعد المادية والضرورية ، وخلص البحث إلى نتائج أهمها أن الاتجاهات الحديثة تبنت تطبيق ضابط قانون الإرادة على عقود المستهلك الإلكترونية الدولية شرط عدم تعارضه مع ضابط القانون الأصلح للمستهلك أو قانون محل اقامة المستهلك وإلا تم استبعاد قانون الإرادة ، وإن كان المبدأ السابق ورد مطلقا في لائحة روما 2008م ومقيدا في المادة 2/5 من اتفاقية روما 1980م ، ويمكن القول أن المادة(38) من قانون الاستهلاك اليمني لعام 2008م أخذت بالقانون الأصلح للمستهلك ، وأما تطبيق ضابط الأداء المميز علي عقود المستهلكين الإلكترونية فيكون مرفوضا حيث يؤدي إلى تطبيق قانون البائع ويجب تطبيق القواعد المادية للتجارة الإلكترونية وقواعد البوليس الواردة في قانون الاستهلاك بالأولوية على منهج الإسناد ويجب تطبيق النظام العام الداخلي لكل دولة مرتبط بالعقد، وأوصى البحث بتقييد قانون الإرادة بعدم تعارضه مع ضابط القانون الأصلح للمستهلك أو قانون محل إقامة

المستهلك و إعمال منهج قواعد البوليس فيما يتعلق بالقواعد التي تحمي المستهلك الإلكتروني .

Summary

Due to the growing phenomenon of international electronic consumption, the problem of the law applicable to international electronic consumer contracts has arisen. The research aims to determine the law applicable to these contracts, whether of an objective or conflictual nature, in order to achieve possible protection for the electronic consumer. The study used the descriptive and comparative approach, and the research plan was organized. In the introductory requirement, what is international electronic consumption contracts, and the first topic is the law applicable to international electronic consumption contracts through the attribution approach, and the second topic is the law applicable to international electronic consumption contracts through the implementation of the material and necessary rules approach, and the research concluded with results, the most important of which is that modern trends It adopted the application of the law of will rule on international electronic consumer contracts, provided that it does not conflict with the rule of law that is best for the consumer or the law of the consumer's place of residence, otherwise the law of will would be excluded, even though the previous principle was stated absolutely in the Rome

of the Rome 2/5AD and restricted in Article 2008Regulations of) of the 38AD. It can be said that Article (1980Convention of adopted the law that is best for 2008Yemeni Consumer Law of the consumer, and the application of the distinguished performance officer to electronic consumer contracts is unacceptable as it leads to the application of the seller's law, and the physical rules of electronic commerce and the police rules contained in the consumer law must be applied with priority over the attribution approach. The internal general system of each country related to the contract must be applied, and the research recommended restricting the law of will so that it does not conflict with the law officer that is best for the consumer or the law of the consumer's place of residence and the approach of police laws .in providing protection for the consumer

كلمات افتتاحية

الاستهلاك الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق، قانون محل إقامة المستهلك، القواعد المادية، النظام العام

مقدمة

أولا –التعريف بالموضوع وأهميته

بسبب تنامي وازدهار التجارة الإلكترونية الدولية[1] والتي أصبحت أحد ركائز الاقتصاد العالمي، ثارت مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية

الدولية[2]، وتنبع أهمية البحث العملية في الحاجة إلى توفير تنظيم قانوني يوازن بين متطلبات التجارة الإلكترونية وقوانينها الخاصة وضرورة تدخل الدولة في تنظيم تلك العقود، لاسيما أن تلك العقود تتداخل فيها القواعد والأنظمة القانونية التي ترتبط بالعقد، في ظل القصور التشريعي أيضا في تنظيم تلك العقود ، وعدم قابلية معظم القواعد التقليدية وقواعد التركيز المكاني للانطباق على هذه العقود ، وغياب الاجتهاد القضائي ، وتأتي أهمية البحث العلمية في كونه يبين دور القانون الدولي الخاص بثوبه الجديد في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية وتحقيق الحماية الضرورية للطرف الضعيف .

ثانيا إشكاليات البحث

تتمثل إشكالية البحث في : ما هو القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية ؟ وهناك تساؤلات فرعية وهي:

1–هل يحقق منهج الإسناد الحماية الفعالة للمستهلك الإلكتروني الدولي ؟

2– ما مدى قدرة منهج القواعد المادية ومنهج قواعد البوليس على حكم منازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية ؟

ثالثا – أهداف البحث

يهدف البحث إلى فض مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية سواء أكانت ذات طابع موضوعي أم تنازعي لتحقيق الحماية الممكنة للمستهلك الإلكتروني .

رابعا منهج البحث وخطته

منهج البحث

سأستعين في بحثي للموضوع : أولا : المنهج الوصفي والذي يتيسر لنا من خلاله تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية، ثانياً: المنهج المقارن من خلال هذه المقارنة بين النصوص الوطنية و الدولية ثالثا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية العامة ومدى انطباقها على هذه العقود التي لم ينظمها القانون اليمني.

خطة البحث

المطلب التمهيدي ماهية عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية

المبحث الأول القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية من خلال منهج الإسناد

المبحث الثاني القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية من خلال إعمال منهج القواعد المادية والضرورية الإلكترونية

المطلب التمهيدي

مفهوم عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية ومعايير دوليتها

تمهيد وتقسيم

بما أن المستهلك هو محور التعامل في التجارة الإلكترونية فمن الضروري تحديد مفهوم عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية وتحديد دوليتها، وسأتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول

مفهوم عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية

تعرف عقود الاستهلاك الإلكتروني الدولية بأنها :"العقود التي تتلاقي فيها عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دولة أخرى، وذالك من خلال الوسائل التكنولوجية بهدف إتمام العقد "[3] وأعرفها بأنها:" العقود التي تبرم إلكترونيا في النطاق الدولي، بين المستهلك الإلكتروني والمزود أو المتدخل الاقتصادي" ، وبالتالي سنعرف المستهلك الإلكتروني والمزود :

أولا – المستهلك الإلكتروني وفقا للمفهوم الموسع هو من يتعاقد إلكترونيا بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات[4] خارج نطاقه المهني[5] ، فعندما يشتري التاجر أثاثا لمحله في مواجهة البائع يعتبر مستهلكا[6] ، وأما المفهوم الضيق للمستهلك الإلكتروني فهو كل شخص طبيعي يتعاقد إلكترونيا لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية[7] وليس بقصد إعادة بيعها أو استخدامها في نطاق مهنته[8]، وأخذ بالمفهوم الضيق قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة2006 [9] وقانون الاستهلاك الفرنسي رقم949 لسنة 1993 [10]، والمادة 3 من تعديل قانون الاستهلاك

الفرنسي رقم 244 الصادر في 17 مارس 2014م في فقرتها التمهيدية ، وقانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م في المادة الأولى منه [11].

وعرف قانون حماية المستهلك اليمني رقم 46 لعام 2008م المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها للاستهلاك أو الاستخدام " ، ونصت المادة (4 - أ) منه على : تسرى أحكام هذا القانون على جميع المعاملات والعقود المرتبطة بالسلع والخدمات المعروضة بمختلف وسائل التجارة التقليدية والحديثة ، بما في ذلك التجارة الإلكترونية التي تعتمد تناول البيانات ونقل - 3 -المعلومات الإلكترونية من حاسوب إلي حاسوب آخر أو البريد الإلكتروني أو البرق أو الفاكس أو النسخ أو الانترنت ، وأية وسائل مستحدثة أخرى يتم اعتمادها دولياً ومحليا".

ثانيا يعرف المهني أو المزود الإلكتروني بأنه الشخص الذي يتعاقد إلكترونيا أثناء مباشرة حرفته المعتادة[12]، وعرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك اليمني رقم 46 لعام 2008م المزود بأنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بتصنيع أو إنتاج سلعة أو يستوردها أو يصدرها أو يتاجر بها أو يؤجرها أو يتدخل في تداولها أو إنتاجها"، وعرفت المادة السابقة المعلن بأنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها باستخدام مختلف وسائل الإعلان والدعاية"، أما حماية المستهلك فتعرف بأنها :" عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة".

الفرع الثاني

معايير دولية عقود المستهلكين الإلكترونية

لتحديد دولية عقود المستهلكين الإلكترونية ، ذهب جانب من الفقه إلى إعتماد معيار التفرقة بين قصر العروض التجارية على الدولة وإطلاقه [13]، فيكون العقد دوليا إذا كان العرض عاما يعطي للجميع حرية التعامل عبر الإنترنت[14] بيد أن العرض

المتعدي حدود الدولة لا يؤدي دوماً إلى دولية العقد، في حين أخذ اتجاه ثان بالمعيار القانوني الحديث الذي يشترط أن يكون العنصر الأجنبي مؤثرا حتى و لو لم يكن عنصرا ماديا [15] ، في حين أخذ رأي ثالث بالمعيار الاقتصادي[16] الذي يعتمد على انتقال السلع والخدمات ورأس المال من دولة إلى دولة أخرى[17] فيعتمد على موضوع التعاقد نفسه، ولا يؤخذ بالظروف المحيطة به[18]، وأرى ضرورة الجمع بين المعيارين القانوني و الإقتصادي، بالاستناد إلى عناصر العقد وموضوعه وغايته وهو ما أخذت به اتفاقية روما 1980م في مادتها الرابعة، واعتنق المشروع الأولي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود الدولية المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات المعيار القانوني المضيق في المادة الأولى/ب / 1، 2 حيث اعتبرت العقد الإلكتروني دوليا إذا كان طرفاه يتواجدون في دولتين مختلتفتين لحظة إبرام العقد ولا يؤخذ بجنسية الأطراف .

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية من خلال منهج الإسناد

تمهيد و تقسيم :-

تعد العقود الدولية أداة لتسيير التجارة الدولية [19]، وتعتبر إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق من أهم قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق، ولكن توجد ضوابط إسناد خاصة تطيح بقانون الإرادة حماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وسأتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : قاعدة الإسناد الأصلية والاحتياطية

المطلب الثاني قاعدة الإسناد الخاصة

المطلب الأول

قاعدة الإسناد الأصلية والاحتياطية

تمهيد وتقسيم :-

إن العقود الدولية تخضع لقانون الإرادة وإذا لم يوجد اتفاق اتبع القانونان المصري واليمني قواعد اسناد احتياطية وسأتناول هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول

قاعدة الإسناد الأصلية

أجمعت النظم القانونية على أن العقود الدولية تخضع لقانون الإرادة [20]،ونص عليه القانون المصري في المادة (19/ 1) من القانون المدني لسنة 1948م – و التي تقابلها المادة(29)من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م [21]،وأكدته أيضا اتفاقية روما المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية 1980م [22] ، وأرى أنه على الرغم من عمومية النصين السابقين فإن قابليتهما للتطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية مقيد بالقواعد الحمائية التي يتضمنها قانون الاستهلاك في إطار مفهوم الدفع بالنظام العام و القواعد ذات التطبيق الضروري [23]، كما أن التوجيه الأوروبي رقم 27/97 الصادر في 20 مايو عام 1997 نص في المادة 12 منه على بطلان قانون الإرادة إذا كان يحرم المستهلك من الحماية التي يوفرها له قانونه الوطني أو التوجيه [24].

و بناءً علي ذلك يجوز للطرفين في عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية الاتفاق على إخضاع العلاقة العقدية لأي قانون ، وهو ما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 والمشرع الإماراتي رقم 2 لسنة 2002 الخاص بالمعاملات الإلكترونية لحكومة دبي[25]، والقانون الأمريكي الموحد للمعلومات المتعلقة بصفقات الحاسب الآلي لسنة 1999 في المادة 109 منه [26]، و سواء أكان الاختيار صريحا أم ضمنيا[27]، وتستشف الإرادة الضمنية من عدة شواهد كمكان تنفيذ العقد ومكان ممارسة النشاط الرئيسي، بيد أن عملة الوفاء تعد وحدها قرينة ضعيفة [28].

وبالنسبة لأساس الاختيار ، يرى فقه النظرية الموضوعية الغالب أن حرية المتعاقد في اختيار قانون العقد لا تقوم على مبدأ مطلق سلطان الإرادة –كما ذهب إلى ذلك أنصار

النظرية الشخصية– بل ترجع إلى قاعدة الإسناد[29]، ويترتب على ذلك أن القانون المختار ينطبق على العقد بوصفه قانوناً ولا يجوز للمتعاقدين مخالفة الأحكام الآمرة في القانون المختار ولو كانت هذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام في دولة القاضي[30]، ويصبح الاختيار ضابطاً للإسناد، ويقتصر دور الإرادة على مجرد التركيز، ولا يتحول القانون إلى عقد، بل يصبح العقد منتمياً إلى هذا القانون ويخضع لأحكامه، ودور الإرادة في اختيار القانون يعبر عن ذيوع النظرية الشخصية لدى التحكيم الدولي بغية الإفلات من الأحكام الآمرة في القوانين الداخلية، والذي يستند في رأي جانب من الفقه إلى قاعدة موضوعية دولية[31]، **وأرى** أنه لا يمكن تطبيق النظرية الموضوعية على عقود المستهلكين الإلكترونية؛ لأنه يصعب الأخذ بوجود صلة بين القانون المختار أو العقد؛ لأن العقد الإلكتروني يكون وقت إبرامه على اتصال بجميع الدول في وقت واحد، ويصعب تركيز العقد في إقليم دولة معينة [32] ، وقد وفق القانونان اليمني والمصري بين النظريتين، فعند الاختيار أخذا بالنظرية الشخصية (حرية اختيار أي قانون ولو لم يكن ذا صلة بالعقد) وعند عدم الاختيار أخذ القانونان بالنظرية الموضوعية (التي تشترط ألا يؤدي الاختيار إلى استبعاد القواعد الآمرة)[33] ، كما أن النصين المصري واليمني جعلا الإرادة تختار القانون وليس تركز العقد [34].

ولم تشترط المادة (109) من القانون الأمريكي الموحد للمعلومات المتعلقة بصفقات الحاسب لسنة 1999م وجود صلة ما بين القانون المختار والعقد الإلكتروني، وذلك بالرغم أن المادة (2/187) من تقنين تنازع القوانين الأمريكي الثاني والمادة (105/1-1)من القانون التجاري الموحد تشترطان توافر الصلة بين القانون المختار والعقد الإلكتروني[35].

وانتقد قانون الإرادة ؛ لأن المستهلك يكون طرفا ضعيفا في العقد [36]، إلا أن البعض انتقد هذا الاستبعاد لأنه يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية، وأرى أنه يجب الإبقاء على مبدأ سلطان الإرادة مع تقييده بالنصوص الآمرة في قانون حماية المستهلك.

وتطبق فكرة النظام العام بمفهومها الوطني علي عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية [37] وبسبب اختلاف النظام العام فيجب تطبيق النظام العام الداخلي لكل دولة مرتبط بالعقد [38]، ويتم تطبيق القانون الذي يحقق حماية أفضل للمستهلك، و يكون في العادة قانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتادة للمستهلك[39] ويجب أن يستبعد فقط القانون الأجنبي الذي يضر بحماية المستهلك الإلكتروني[40].

كما أن قانون الإرادة يحكم معظم جوانب العقد سواء فيما يتعلق بتكوينه وآثاره وانقضائه، وإن كانت الأحكام القضائية اليمنية تطبق القانون اليمني على العقود الدولية إهدارا لقواعد التنازع ، وقد حكمت المحكمة العليا اليمنية – الدائرة التجارية – في الدعوى المرفوعة من البنك الإسلامي في اليمن ضد شركة الملاحة (ب) كأصيلة ووكيلة للباخرة كوتا علام وطالب البنك الشركة برد الثمن؛ لأن الشركة سلمت البضاعة لغير حامل سند الشحن ، وطلب المدعى عليه إدخال المستلمين للبضاعة ، فقضت المحكمة العليا على المدعى عليه برد الثمن استنادا للمواد (222–224) من القانون البحري وقانون الإثبات اليمني[41] ، أي أن المحكمة تطبق القانون اليمني بطريق الصدفة دون ثمة تسبيب أو بحث لمشكلة تنازع القوانين، ومن ذلك أيضا الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2–3–2010م في الطعن رقم (40788)،– غير منشور– حيث نعت الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه اعتمد على مستند ليس مستخرجاً عن طريق البريد الإلكتروني للشركة بل من موقعها، وقضت الدائرة بأن الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون وقد استند إلى إفادة شركة(فيدكس) وهي شركة عالمية لنقل الرسائل ، فليس هناك أثر يترتب على عدم صحة وصف الشعبة للمستند المذكور بأنه مستخرج من البريد الإلكتروني للشركة الطاعنة أو من موقعها الإلكتروني.

الفرع الثاني

قاعدة الإسناد الاحتياطية

نص القانون المصري في المادة (19/ 1) من القانون المدني لسنة 1948م – و التي تقابلها المادة(29)من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م على أنه: " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه".

أولا– تطبيق ضابط قانون الموطن المشترك على عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية :–

نص المشرعان اليمني و المصري على تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين في حال عدم الاتفاق، سواء أكان موطنا عاما أم تجاريا أم مختارا ، وتنص المادة (37) من قانون المرافعات اليمني على أنه(:يجوز اتخاذ موطن أو محل مختار لتنفيذ عمل قانوني معّين بالاتفاق مع الطرف الآخر كتابة أو بإعلانه به بوجه رسمي، ويعتبر المحل المختار موطناً بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات تنفيذ الاتفاق إلا إذا أشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى" ، ولا يعتبر موطناً مختاراً المكان الذي يتفق على مجرد حصول الوفاء فيه [42].

ويرى البعض أن الكثير من المواقع الإلكترونية تشير صراحة على صفحتها الرئيسية إلى موطن غير موطنها الحقيقي، بما يمكن اعتباره موطنا مختارا لها بخصوص ما تبرمه من تعاقدات مع عملائها ، فكثير من المواقع تختار أمريكا موطنا لها بشأن ما تبرمه من تعاقدات، وعلى الرغم من أنها لا تكون أمريكية، ولا يوجد لها موطن مادي في أمريكا، إلا أنه يمكن اعتباره موطنا مختارا لها ؛ لأن لها مصلحة مشروعة في ذلك ، وعكس ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أن اختيار المواقع الإلكترونية الممثلة لشركات أوروبية موطنا لها خارج الاتحاد الأوروبي، سيكون له أثر سلبي على استخدام فكرة الموطن في القانون الدولي الخاص، وبصفة خاصة على

قواعد حماية المستهلك في أوروبا، والتي لا تطبق إلا إذا كان المدعى عليه متوطنا في أوروبا[43]

وأرى إمكانية الاتفاق على الموطن المختار في عقود الاستهلاك مع تقييده بشرط أن يتضمن حماية أفضل للمستهلك كما أنه يصعب الأخذ بقانون الموطن المشترك في العقود الإلكترونية[44]؛ لأن التعامل عبر الإنترنت يعتمد على عناوين إلكترونية لا تدل على العنوان الحقيقي للمتعاقدين، وهناك عناوين لا ترتبط ببلدان معينة، مثل التي تنتهي بـ com أ, org.

ثانيا تطبيق ضابط قانون مكان إبرام العقد على عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية :-

يعتبر ضابط محل الإبرام من الضوابط التي أكدت عليه التشريعات بما فيها المشرعان المصري واليمني، وينعقد العقد الإلكتروني في مكان علم الموجب بالقبول ، واتجهت قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الإلكتروني لعام 2004م، إلى تطبيق نظرية تسلم القبول في فرض، ونظرية العلم بالقبول في فرض آخر، فإذا أرسلت الرسالة إلى مقدم خدمة المعلومات الذي عينه المرسل له فإنها تعتبر مستلمة بمجرد دخولها إلى نظام مقدم خدمة المعلومات (تسلم القبول)، وإذا أرسلت الرسالة إلى مقدم خدمة المعلومات غير الذي عينه المرسل له فإنها تعتبر مستلمة في الوقت الذي يعلم فيه المرسل اليه بالقبول (العلم بالقبول) [45] وتنص المادة 18 من القانون اليمني رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية على أنه :"1- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك-2.إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسليم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام ، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل

إليه بالاطلاع عليها لأول مرة –3.إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه".

وتعرض هذا الضابط للنقد في عقود المستهلكين الإلكترونية بصفة خاصة، كونه لا يعبر عن مصلحة الأطراف، ولصعوبة تحديد المكان في العقد الإلكتروني[46].

ثالثا تطبيق ضابط مكان تنفيذ العقد على عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية:

على الرغم من أن المشرعين اليمني و المصري في م 19 لم ينصا على هذا الضابط، إلا أن بعض التشريعات أخذت بهذا الضابط ، منها القانون الدولي الخاص التركي القديم في المادة 2/24 [47]، وإذا كان من السهل تحديد مكان تنفيذ العقد في حالة تنفيذها في الواقع المادي، فإن ثمة صعوبة تعترض تحديد هذا المكان في حالة العقود التي يتم إنفاذها كلية بالطرق الإلكترونية، كما هو الشأن في برامج الحاسوب التي تباع إلكترونيا فيصعب تحديد مكان تنفيذ العقد، هل هو مكان موقع التحميل على الخط لخطة التنفيذ أم مكان المزود الذي يقدم الخدمة للبائع أم مكان المستضيف الذي يجري عملية التحميل أم المكان الذي يوجد فيه الحاسب الآلي للمشترى، ...الخ.

وأرى أن هذه الضوابط الجامدة لا تحقق الأمان القانوني كما قد تشير إلى قانون لا يحقق حماية للمستهلك.

المطلب الثاني

قاعدة الإسناد الخاصة

تمهيد وتقسيم

بما أن ضوابط الإسناد التقليدية لا تصلح لعقود المستهلكين الإلكترونية، فقد تبنى الفقه الحديث اتجاهات جديدة تصلح أكثر لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود المستهلكين الإلكترونية وسأتناول هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول

نظرية الأداء المميز

المقصود بفكرة الأداء المميز للعقد، تحديد القانون الواجب التطبيق وفقًا للالتزام الأساسي في العقد[48] فالأداء المميز هو الالتزام غير النقدي[49]، ونصت عليه المادة 117 من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام 1978م بقولها :" "يحكم العقد قانون الدولة التي يرتبط بها بأوثق الروابط"[50] ونص عليه أيضًا القانون الدولي الخاص التونسي الصادر 27 فبراير 1998م في المادة 62 منه [51].

و أخذ بهذه الفكرة القضاء الأمريكي وذلك في حكم محكمة نيويورك 1998م في دعوى أقامتها شركة Network America ومقرها نيويورك ضد شركة ACCES America ومقرها جورجيا، فقد ادعت شركة Network America أن شركة ACCES تقدم خدماتها للعملاء حول العالم، ومنهم عملاء نيويورك وترسل عقود إلى العملاء لتوقيعها تأسيسًا على هذه الاتصالات التي تتم في نيويورك، فقد اعترفت محكمة نيويورك بأن مجرد امتلاك الموقع في جورجيا واستخدامه من قبل عملاء نيويورك كاف لتطبيق قانون نيويورك، لعدم وجود فائدة ينتج عنها أداء مميز تقدمه الشركة للمدعى عليه[52].

وأيدت محكمة النقض الفرنسية[53] في حكمها الصادر بتأريخ ٢٠ مارس ١٩٨٠ محكمة استئناف Douai فيما ذهبت إليه من الاعتداد بتطبيق القانون الفرنسي بوصفه قانون المكان الذي تم فيه التنفيذ، وهو أيضاً الذي قبلت فيه شروط التعاقد وتقاضي فيه المندوب التجاري عمولاته المستحقة، حال أن الشركة كانت قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بتطبيق القانون البلجيكي، الذي يحرم المندوب من التعويض عند فسخ العقد[54].

ويرى بعض الفقه عدم ملاءمة نظرية الأداء المميز للتطبيق علي عقود المستهلكين الإلكترونية؛ لأنها قد تؤدي إلى تطبيق قانون الطرف القوي وهو البائع في العقد باعتباره مدين بالأداء المميز[55].

الفرع الثاني

قاعدة الإسناد الخاصة

من المعروف أن المستهلك بحاجة إلى ضوابط إسناد خاصة تحقق حماية للطرف الضعيف في العقد [56] وهي:

أولا ضابط قانون محل إقامة المستهلك:

يعتبر ضابط قانون موطن أو محل إقامة المستهلك نتيجة عكسية لضابط الأداء المميز بغية إسناد العقد للوسط الاجتماعي و القانوني للمستهلك[57] ومنع الغش والتحايل على قوانين دول تحقق حماية فعالة للمستهلك

ونص القانون النمساوي الصادر في 1987/6/15 م على إخضاع العقود التي يبرمها المستهلكون بوجه عام لقانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك، ولا يعتد بأي قانون آخر يختاره المتعاقدان إذا كان لا يقدم تلك الحماية للمستهلك، وهو ما نص عليه القانون الدولي الخاص السويسري عام 1987م في المادة 1/120 ، واتفاقية روما 1980م والمتعلقة بالالتزامات التعاقدية في المادة 2/5 ، واتفاقية لاهاي 1980م الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بعض بيوع المستهلكين

وحكم القضاء الإنجليزي في قضية تتعلق بنزاع بين شركة إنجليزية وشخص اسكتلندي مقيم في إسكتلندا، وتضمن العقد شرط اختيار القانون الإنجليزي كقانون واجب التطبيق على العقد، وعلى الرغم من ذلك قام القاضي الاسكتلندي بتطبيق القانون الاسكتلندي لكونه يوفر الحماية للمستهلك من بعض الشروط التي لا يعلمها جيدًا[58].

ثانيا ضابط القانون الأصلح للمستهلك

أي إعطاء القاضي دوراً في البحث عن أي القوانين يحقق حماية أفضل للمستهلك[59] حتى لو وجد اتفاق على قانون آخر فلا يطبق إلا القانون الذي يوفر أعلى مستوي من الحماية سواء كان قانون الإرادة أو قانون محل إقامة المستهلك، وهذا الضابط يغني عن تصحيح مسار قاعدة التنازع باللجوء إلى قواعد البوليس والدفع بالنظام العام[60].

ونص على هذا الضابط القانون الدولي النمساوي في المادة 2/4 التي نصت على "يجب استبعاد اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق في العقود التي تبرم مع المستهلكين وذلك في حال كون هذا الاختيار ضارا بالمستهلك" [61] ، وهو ما نص عليه القانون الأمريكي الثاني الخاص بتنازع القوانين في المادة 2/187 ،

ونصت المادة 2/5 من اتفاقية روما 1980م على ألا يحرم المستهلك من قانون محل اقامته ولو وجد اتفاق على غيره إذا كان قانون محل إقامته قد اتصل بالنزاع من خلال توجيه الإيجاب منه أو استلام القبول فيه أو اتخاذ إجراء تحفظي فيه وهي قاعدة إسناد(الاعتراف بقانون الإرادة) وقاعدة موضوعية(الإحالة إلى قانون موطن المستهلك إذا كان أصلح من قانون الإرادة) [62] . ونصت على هذا الضابط أيضا اتفاقية لاهاي 1980م الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بعض بيوع المستهلكين، وذلك في المادة 6 منها، واتفاقية روما 2008 م في المادة 3/6 [63] .

ويمكن القول أن المادة(38) من قانون الاستهلاك اليمني لعام 2008م أخذت بالقانون الأصلح للمستهلك حيث نصت على أنه: "يكون باطل بطلاناً مطلق كل شرط تعسفي يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وواجبات

المزود والمستهلك لغير مصلحة المستهلك ، أو إعفاء المزود من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون أو اللائحة أو القوانين الأخرى النافذة وتحدد اللائحة تلك الشروط" .

وصدر القانون البحريني رقم)6(لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية وتنص المادة 22 من هذا القانون على أنه: " يسري على عقود المستهلك قانون دولة محل الإقامة العادية للمستهلك، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه، وبشرط عدم حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها الأحكام الآمرة لقانون الدولة التي فيها محل اقامته "، وبهذا تبنى المشرع أسلوب تقييد مبدأ حرية الإرادة من خال ضمان تطبيق القواعد الحمائية الآمرة لقانون دولة إقامته، مع تطبيق قانون دولة إقامة المستهلك في حال غياب الاختيار الصريح أو الضمني ، وتنطبق هذه القاعدة على كل عقود الاستهلاك بما فيها العقود الإلكترونية وبذلك يتفق مع تنظيم روما[64].

ولكن تعرض هذا الضابط للنقد من حيث صعوبة تحديد القانون الأكثر صلاحية للمستهلك عند عدم وجود اختيار من الأطراف،[65] ويؤدي إلى الإخلال بالأمان والتوقعات المشروعة للأطراف [66].

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية من خلال إعمال منهج القواعد المادية والضرورية

تمهيد وتقسيم :-

نادي الفقه بضرورة وضع قواعد مشتركة بين الدول تكفل وحدة الحلول المناسبة للمنازعات ذات الطابع الدولي أيًا كان الدولة التي يرفع أمام محاكمها النزاع[67] وسأتناول هذا المبحث في المطالب التالية

المطلب الأول تطبيق القواعد المادية الإلكترونية

المطلب الثاني تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري

المطلب الأول

تطبيق القواعد المادية للعقود الإلكترونية

ويمكن تعريفها بأنها " تنظيم قانوني ذو طبيعة موضوعية وذاتية خاص بالعمليات التي تتم عبر شبكة الانترنت والتي تم وضعها أساساً أما من قبل الأطراف أنفسهم أو من قبل الهيئات والمؤسسات ومراكز التحكيم ([68])، وتطبق مباشرة [69]" وأهم مصادرها:

1-العادات والأعراف المستقرة في العالم الإلكتروني مثل احترام سرية المعلومات، ونصت المادة 2/17 من نظام المحكمة الفضائية على ضرورة أن تهتم هيئة التحكيم بالعقد وبالأعراف الجارية في العالم الافتراضي، ونصت المادة 5 من القانون اليمني رقم 40 لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية و المصرفية الإلكترونية على أنه :" يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف المصرفي والتجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية مع مراعاة درجة التقدم التقني للأنظمة الإلكترونية وتبادل بياناتها".

2- الممارسات التعاقدية : ([70]) والتي تستشف من العقود التي تبرم بين الأطراف كالحق في العدول من قبل المستهلك والحق في فحص وتصحيح مضمون الوثائق التي تبث علي الشبكة، ([71]).

3- العقود النموذجية : فالمنظمات تقوم بإعدادها بطريقة تتلاءم مع موضوع العقد ولقد أقرت هذه المصادر كثيراً من هيئات التحكيم الإلكتروني الدائمة في لوحاتها الداخلية مثل المحكمة الفضائية حيث نصت بالمادة (17) من نظامها الداخلي علي ضرورة أن تهتم محكمة التحكيم بالعقد وبالأعراف الجارية في العالم الافتراضي.

4-**الاتفاقيات الدولية** : كاتفاقية مجلس أوروبا رقم 18 الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتدفقها عبر الحدود عام 1981م[72]، و اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في الدول العربية التي تم التوقيع عليها في 5 يونيو 2008م[73]، و تضمن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996م العديد من القواعد القانونية التي تحكم التجارة الإلكترونية، كما أن لائحة محكمة التحكيم الفضائية التي أنشأت في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا عام1996م تطبق بجانب قواعد المحكمة قانون محل إقامة المستهلك.

ورفض البعض تطبيق فكرة القانون الموضوعي الإلكتروني لعدم وجود مجتمع متماسك [74]، وأكد اتجاه آخر على تطبيق القواعد الموضوعية الإلكترونية [75] لوجود مجتمع افتراضي يمثل وحدة متماسكة، وهو ما يوفر الأمان القانوني والثقة لدى المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية[76]

المطلب الثاني

تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري

تمهيد وتقسيم

تعد القواعد ذات التطبيق الضروري من المناهج التي ظهرت بجانب منهج تنازع القوانين، وظهرت بسبب تزايد تدخل الدولة في تنظيم الشئون الاقتصادية لأفراد المجتمع من بينهم المستهلكين، وكان الاتجاه نحو توسيع العمل بهذه القواعد في عقود المستهلكين الإلكترونية ، فهي وضعت أساساً من أجل حماية المستهلك و إخراج المستهلك من دائرة قانون الإرادة [77] ، وتعرف بأنها:" القواعد التي تلازم تدخل الدولة، وتهدف إلى تحقيق وحماية المصالح الضرورية الاقتصادية والاجتماعية، وتكون واجبة التطبيق على كافة

الروابط التي تدخل في مجال سريانها أيًا كانت طبيعتها"[78] وتطبق على النزاع مباشرة[79]، وسأتناول هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول

حماية المستهلك بإعمال القواعد ذات التطبيق الضروري في قانون القاضي

القواعد ذات التطبيق الضروري هي قواعد آمرة استثنائية غير ظاهرة صراحة في النصوص التشريعية، وإنما يقوم القاضي بالبحث عنها في ضوء ظروف القضية ووقائعها بالاستعانة بمعيار حماية الطرف الضعيف، فأي نص تشريعي في قانون الاستهلاك وضع لحماية الطرف الضعيف يعد من القواعد ذات التطبيق الضروري.

ويتم إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري إذا كان قانون بلد القاضي مختصاً بحكم العقد بموجب قاعدة الإسناد ، سواءً كانت هذه القواعد آمرة بالمعني الداخلي أو الدولي [80] وكذلك إذا كان قانون القاضي غير مختص ، ونصت المادة(42) من قانون الاستهلاك اليمني 2008م على أنه " يكون ممارسة النشاط الاقتصادي على نحو لا يضر بالمستهلك ولا يمس بحقوقه ، وذلك بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بالمستهلك والنشاط الاقتصادي ".ومن أمثلتها بالتحديد قاعدة عدم تقادم دعوى التعويض عن الأضرار التي تعرض لها المستهلك في إطار المسؤولية التقصيرية والعقدية والتي نصت عليها المادة(43) من القانون السابق .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 12 يوليو سنة 2012م [81] بخصوص نزاع متعلق بعقد استهلاك بين شركة أمريكية باعت لمستهلكين فرنسيين أجهزة كمبيوتر والمزودة ببرنامج الويندوز ، ودفعت جمعية حماية المستهلكين أن هذا السلوك يخالف المادة 1/122 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تلزم المهني بتقديم كل المعلومات الكافية حول الشيء المبيع مثل برنامج التشغيل والسعر والجهاز، والتفرقة

بين بيع الأجهزة بهذا البرنامج وبين بيعه من غير هذا البرنامج، وحكمت المحكمة أن بيع الكمبيوتر السابق التجهيز ببرنامج الويندوز دون السماح للمستهلك بشراء ذات الجهاز دون برنامج التشغيل يكون ممارسة تجارية غير مشروعة[82] ، ويلاحظ أن المحكمة أخذت بقواعد البوليس الموجودة في قانون القاضي.

الفرع الثاني

حماية المستهلك بإعمال القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية

أولا يجب تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الأجنبي المختص بحكم العقد بموجب قاعدة الإسناد ، لأنها تكون جزءا من القانون الواجب التطبيق، بيد أنه يشترط أن تتضمن حماية أفضل للمستهلك من القواعد الحمائية الواردة في قانون محل إقامة المستهلك ، وهذا الشرط هو جوهر حماية المستهلك في هذا الباب [83].

ثانيا كما يجب تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الأجنبي حتى و لم يكن مختصا بموجب قاعدة الإسناد إذا كان مرتبطا بعقد الاستهلاك [84].

الخاتمة

أولا النتائج

1. عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية هي العقود التي تتلاقي فيها عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دولة أخرى، وذلك من خلال الوسائل التكنولوجية بهدف إتمام العقد بين المستهلك الإلكتروني والمزود أو المتدخل الاقتصادي .

2. لتحديد دولية عقود المستهلكين الإلكترونية ، أرى ضرورة الجمع بين المعيارين القانوني و الإقتصادي، بالاستناد إلى عناصر العقد وموضوعه وغايته، وهو ما أخذت به اتفاقية روما 1980م في مادتها الرابعة مع الاستناد إلى أن العقد يكون دوليا إذا كان العرض عاما يعطي للجميع حرية التعامل عبر الإنترنت، ولا يؤخذ بجنسية الأطراف .
3. أرى أنه على الرغم من عمومية المادة(29)من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م فإن قابليتها للتطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية مقيد بالقواعد الحمائية التي يتضمنها قانون الاستهلاك في إطار مفهوم الدفع بالنظام العام و القواعد ذات التطبيق الضروري ، وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 27/97 الصادر في 20 مايو 1997 في المادة 12 منه .
4. تبنت الاتجاهات الحديثة تقييد ضـــابط قانون الإرادة في عقود المســـتهلك الإلكترونية الدولية وذلك بشـرط عدم تعارضــه مع ضــابط القانون الأصــلح للمستهلك أو قانون محل اقامة المستهلك، وإن كان المبدأ السابق ورد مطلقا في لائحة روما 2008م ومقيدا في المادة 2/5 من اتفاقية روما 1980م حيث تشـترط أن يكون قانون محل إقامته قد اتصـل بالنزاع من خلال توجيه الإيجاب منه أو استلام القبول فيه أو اتخاذ إجراء تحفظي فيه .
5. دعت حماية المسـتهلك الإلكتروني إلى وجود إسـناد خاص يتمثل في تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك، والقانون الأكثر صـلاحية للمستهلك، و مثلت الحد الأدنى لحماية المسـتهلك ، وهو ما يكرس الطابع الموضـوعي لقاعدة التنازع، ويمكن القول أن المادة(38) من قانون الاســـتهلاك اليمني لعام 2008م أخذت بالقانون الأصلح للمستهلك
6. إن ضـوابط الاسـناد الجامدة تعتمد على فكرة الإقليمية ولا تتناسـب مع عقود الاستهلاك الإلكترونية، وأرى إمكانية الاتفاق على الموطن المختار في عقود

الاستهلاك ويكون ضابط إسناد احتياطي مع تقييده بشرط أن يتضمن حماية أفضل للمستهلك .

7. عدم جدوى تطبيق ضابط الأداء المميز علي عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية حيث يؤدي إلى تطبيق قانون البائع الإلكترونية.
8. إن القواعد المادية للتجارة الإلكترونية هي قواعد طائفية ونوعية و هي الأجدر بتنظيم عقود المستهلك الإلكترونية الدولية ، إلا أن الأمر متعلق بمنهج مازال يعتريه بعض النقص و القصور .
9. يميل الاتجاه الجديد إلى توسيع العمل بالقواعد ذات التطبيق الضروري في عقود المستهلكين الإلكترونية الدولية، سواء أكانت وطنية أم أجنبية، بصرف النظر عن قانون الإرادة ، ويقوم القاضي بالبحث عنها في ضوء ظروف القضية ووقائعها بالاستعانة بمعيار حماية الطرف الضعيف، بشرط أن تتضمن حماية أفضل للمستهلك من القواعد الحمائية الواردة في قانون محل إقامة المستهلك .

ثانيا التوصيات

1. أضافة نص إلى القانون اليمني كما يلي: " يسري على عقود المستهلك الإلكتروني الدولية قانون دولة محل الإقامة العادية للمستهلك، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه، وبشرط عدم حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها الأحكام الآمرة لقانون الدولة التي فيها محل إقامته ، وفي حال غياب الاختيار الصريح أو الضمني يطبق قانون دولة إقامة المستهلك ، ولا يشترط وجود صلة ما بين القانون المختار والعقد الإلكتروني"، وهو ما يضمن تقييد ضابط قانون الإرادة وتطبيق القواعد الحمائية الآمرة لقانون دولة إقامته.
2. أن يكون لمبدأ سلطان الإرادة دائماً طابعاً احتياطياً في مجال العقود المبرمة بواسطة المستهلكين، وأن يكون الطابع الاحتياطي لهذا المبدأ مرهون بتطبيق

قانون أكثر صلاحية وأفضل في حمايته للمستهلك من قانون محل إقامته المعتادة.

3. تطويع نظرية الأداء المميز لحماية المستهلك ، باعتبار أداء هذا الأخير أو الأداء النقدي هو الأداء المميز في العملية العقدية أو إيراد استثناء على نظرية الأداء المميز بعدم تطبيقها في محال الاستهلاك .

4. أن يقتصر إعمال النظام العام على استبعاد القانون الأجنبي الذي يضر بحماية المستهلك الإلكتروني.

5. ألا يكون هناك عوائق أمام تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية التي تساهم في تحقيق الحماية الملاءمة للمستهلك ، حتى ولو كانت هذه القوانين لا تنتمى للقانون المختص بموجب قاعدة التنازع طالما كانت مرتبطة بالعقد .

الحواشي

(1)د. عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري، في عقد البيع الذي يتم عن بعد، ٢٠٠5، ص 16.

(2)د مساعد زيد عبدالله المطيري ، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص 13

(3)مهند عزمي أبو المغلي، منصـــور عبد الســـلام الصـــرايرة : القانون الواجب التطبيق علي عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي ، مجلة دراسات العلوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، المجلد 41، العدد 2 ، سنة 2014 ، ص1341.

(4) Mickael Boutros, Le Droit Du Commerce Electronique Une Approche De La Protection Du Cyber Consommateur, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur, Préparée Au Sein Du Laboratoire, Le Centre de Droit Privé et Public des Obligations Et De La Consommation, Université De Grenoble, 2014, P 17 ..

([5]) د/ طرح البحور علي حسن : عقود المستهلكين الإلكترونية بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي 2007، ص102.

([6]) د/ سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،2008 ، ص257 وراجع

LOUVIER (J.) Le cadre Juridique de l'internet, JURIS ; PTT, nº. 48, 2ème trimestre 1997, p.3

([7]) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، المحلة الكبري2008، ص30. د/ أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،جامعة طنطا ،الإسكندرية 2005، ص76،77. وراجع المادة 1 من القانون اللبناني بشأن حماية المستهلك بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦٨ لسنة ٢٠٠4 بتاريخ 5 أغسطس 2004. والمادة 1 من القانون العماني رقم 81 لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية المستهلك في ٢٨ أغسطس لسنة ٢٠٠٢، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية برقم ٧٨6 في 2002/9/1. المادة 1 من قانون الاستهلاك الكويتي رقم 39 لسنة 2014م

([8]) راجع

V. annexe 1: "Les chiffres de l'internet et du commerce électronique" cité par: ,TORRES (ch.): L'interent et la vente aux consommateurs

these, paris X-Nanterre, 1er Juillet 1999, p.5.

([9]) انظر المادة الأولي من قانون حماية المستهلك المصري رقم67 لسنة 2006.

([10]) راجع

V. Rapport Lorentz. "Commerce électronique: une nouvelle donne pour les consommateurs, les entreprises, le citoyens et les pouvoirs publics" Janvier 1998, visible sous http://www.Finances.gouv.Fr

([11]) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع المصرية ، العدد37، بتاريخ 2018 /9/13.

([12])j.p.pizzio, code de la consumotionm 2eedit 1996, no 109.

ونصت المادة 38 من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على أن المورد هو "كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو

يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية

([13]) د/ صـــلاح علي حســـين : القانون الواجب التطابق علي عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012م، ص146.

([14]) د/مراد يوسف مطلق : التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2007، ص85.

([15]) نبيل زيد المقابلة : النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009م ، ص51.

([16])ERIN Ann o,Hara and larry E Ribstein, conflict of laws and choice of laws, George Mason university m law & Economics Research paper series 4 Nov , 2009, p 633.

([17]) ANTOINE Kassis, Le Nouveau droit Europeen Des contrats Internationaux, L.G.D.J, Paris, 1993, p72.

([18]) د/ سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال : القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت، 1995م ، ص397.

([19]) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – القانون الواجب التطبيق وأزمته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص5، البند الأول. ود/ أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجًا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1، ص24.

([19])د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م،

([20]) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص71 وما بعدها. ود/ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006م، ص257.و د/ محمد محمد حسن الحسني: حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2013، ص215.

CECILE Pellegrini et SABINE Robert, Principes et Methodes du droit international prive, Travaux Diriges droit international prive , 5ed , lexis Nexis, paris, 2013, p 2.

د/ صلاح الدين جمال الدين: قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006، ص 50.

(21) د. فؤاد عبدالمنعم رياش ، ود. سامية راشد ، ، الوسيط في تنازع القوانين، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية 1984م، ص 385،

(22) د/ عادل أبو هشيمة محمود حوته: عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص67 وما بعدها.

([23])Peter Stone: EU private international low Hurmon: Zation of lows, Edward Elgar, UK ,2006.P272.

([24]) مهند عزمي أبو المغلي، مرجع سابق، ص1356.

([25]) زياد خليف العنزي: القانون الواجب التطبيق علي العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي ، مجلة معهد دبي القضائي ، الإمارات العربية المتحدة، العدد 6، سنة 2015، ص 83.

([26]) نبيل زيد مقابلة : مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

([27]) د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002م، ص112.وانظر KARIM Benykhlef, FABIEN Gelinas : on line Dispute resolution, University of Montreal– faculty of law and Mc Gill university ,Candam lex Electronice , Vol 10, No 2, 2005, p 61.

د/ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص101.

د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص170.

([28])د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص43.

(29)Pommier Jean – Christophe : " Principe d'autonomies et loi du contrat en droit international prive conventional, These, Paris, 1992 ,p. 48.

(30) د. هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 335 –336، ود. محمود ياقوت: حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 114.

([31]) فراس كريم الشيعان ، إرم عصام خضير : أثر مبدأ قانون الإرادة علي اختلال التوازن في العقود الدولية ، بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3 ، العدد 29، سنة2016م ، ص227.

([32])د/ عبد المنعم زمزم : عقود الفرنشايز بين القانون الدولي الخاص وعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص156. د/ حمودي محمد الناصر : العقد الدولي المبرم عبر الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص486

Julia Hörnle: online dispute resolution– the emperor's new clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute Resolution and its Application to Commercial Arbitration, 17th BILETA Annual Conference 2002. University, Amsterdam, p. .1&2

Zheng Sophia Tang: Electronic Consumer Contracts in the Conflict of Laws, . HART Publishing Oxford and Portland, Oregon 2009, This book is based on PhD thesis submitted to the University of Birmingham in summer 2007. p.14

([33])JILLIAN R. Camarote, A little more contract law with my contracts please : the need to apply unconscionability directly to choice – of– law clauses , seton HALL law Review, vol ,2009, p609.

(34) د. أحمد عبدالكريم سلامة : *قانون* العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 160،

(35)د . أحمد شهاب أزغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016م، ص454.

([36])د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الفترة 26 – 28 أبريل، 2003م، ص17.

([37])YOUSSEF Gaber: Les contracts conclus par voi Electronique , Etude comparee, These de Doctorat En Droit prive, soutenue a L'université Montpelliier m Francem 2011– 2012, p 100.

([38]) صالح فواز ، نسرين جمعة : القيود الواردة علي نظرية الإرادة و صعوبات تطبيقها علي العقد الإلكتروني ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 41 ، العدد 5، سنة 2019، ص472.

([39]) د/ صالح المنزلاوي: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2005 ، ص309.

([39]) ANA Juanita : Mandatory Rules of public policy concerning consumer protection in Recent Juris prudence, Transylvanian review of Administrative sciences, traian Mosoiu str, 400132, Cluj –Romania, 2013, p49.

([39]) د/ أبو العلا النمر: حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص77.

([40])Loussouarne et (p) Bourel, droit international prive, 6E edition, Dalloz Paris, 1999, p.301.

(41) حكم المحكمة العليا اليمنية – الدائرة التجارية– 17 ربيع الأول 1417هـ ، غير منشور.

(42) د.هشام صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي،، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002م ، ص 104.

([43])د/ سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011م ، ص 267

([44] المرجع السابق، ص203.

([45]) المرجع السابق ، ص 270

([46]) SYLVETTE Guillemard: le Droit international prive face Au contrite De vente cyber spatial, these de doctora, de l,universite laval Quebec 2003. P 464.

([47]) GULOREN Tekinalp: the turkis code concerning private international civil procedure, year book of private international law, volume 9, 2002, sel: European law publishers swiss institute of comparative ;aw. P.329.

([48])د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص104.

([49]) د/ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص336.

([50])مشار إلى هذه المادة لدى د. سليمان أحمد محمد فضل، مرجع سابق، ص208.

([51])د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص163.

([52])مشار إلى هذا الحكم لدى د/ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، مرجع سابق، ص208.

[53] – Cass. Civ. 25 Mars 1980, Rev. Crit., 1980, {. 567 et S., Note Batiffol.

[54] – BATIFFOL EL LAGARDE; Droit int. privé, Septiéme édition, 1981, PP. 317, 318.

([55]) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص167.

([56])MERYEM Edderouassi : Le contrat electronique international , These pour L'obtention de Doctorat en droit prive, Sous la Direction de Martine Exposito , Alpes L'université du Grenoble , Soutenue le : 21 -12-2017,p 472.

([57]) د/ أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص154.

([58])الحكم سنة 1958م مشار إليه د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل : مرجع سابق، ص105 وما بعدها.

([59]) د/ أحمد عبد الموجود محمد فرغلي: القانون الواجب التطبيق علي اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، المجلد 9، العدد 5، لسنة2021, ص1453. د/ عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص45.

([60]) د/ أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، ص163.

([61]) ZHENG Sophia Tang: Electronic consumer contracts in the conflict of lows, Hart publishing Oxford and Port bnd, Oregon 2009, this book is based on PHD thesis submitted to the University of Birmingham summer 2007. P210.

([62])د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص27.

([63]) HENRI Mazeaud : Francois chabas , Droit civil , obligation, 10 edition, Paris, 2000, p 199.

([64]) مهند عزمي أبو مغلي ، مرجع سابق، ص 1363.

([65])د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص71.

([66]) Pocar Fausto: la protection de la partie faible en droit international prive, R C.A.D.I 1984. Vol 188. P405.

([67]) د/ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1997م، ص17 وما بعدها.

([68])د. أحمد عبدالكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاق ,بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة 1-3 مايو، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ، ص17 وما بعدها، و د. منصور الوردي، تطبيق مبادئ اليونيدروا على العقود التجارية الدولية وعلاقتها بالقانون الدولي الخاص، مجلة شؤون العصر، السنة الخامسة عشر، مج 15، ع 41، 42 ، سبتمبر، الناشر: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية 2011م، ص 8، 12، 15.

(69)CHAHID Slimani: Les solutions Juridiques pratiques Aux conflits Du commerce international, Revue electronique De Rechereche juridique, N 1 , Rebat, Maroc, 2018, p 190

(70) - راجع: د/ إيمان مأمون سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية – إبرام العقد وإثباته، رسالة دكتوراه، كلية حقوق المنصورة 2006 م،/ ص 46.

(71) -انظر :

GAUTRALS Vincent le contrat electronique international – encadrement juridique 2 edition. Brulant. 2002. P275.

(72)) د/ أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص22.

(73))د/ صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص161.

(74)) د/ أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآلية تسوية منازعاتها، دار هومة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص87.

(75))د/ ناصر عثمان محمد، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي تنازع القوانين آثار الأحكام الأجنبية، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص57.

(76) - د محمد مأمون سليمان: التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011م ص 462 وما بعدها

(77) د/ عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الواجب التطبيق علي العلامة التجارية الإلكترونية من خلال منهج القواعد ذات التطبيق الضروري ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، العدد5، سنة2020، ص27.

(78))د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد النظام العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص72.

(79) د/ عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مرجع سابق، ص27.

(80) د/ هشام علي صادق: مرجع سابق، ص727.

(81) للإطلاع علي حكم محكمة النقض الفرنسية انظر الموقع

https://www.courdecassation.fr/acces .

([83]) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل: مرجع سابق، ص 245.

([84]) د/ صلاح علي حسين، المرجع السابق، ص189.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م،

د. إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

د. أبو العلا النمر: حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998م.

د. أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآلية تسوية منازعاتها، دار هومة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد النظام العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجًا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1

د. أحمد عبدالكريم سلامة : قانون العقد الدولي، القاهرة، مصر ، دار النهضة العربية.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – القانون الواجب التطبيق وأزمته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

د . أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

د. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،جامعة طنطا ،الإسكندرية 2005م.

د. حمودي محمد الناصر : العقد الدولي المبرم عبر الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م

د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009،

د. سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،2008

د. سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال : القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت، 1995م

د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006م،

د. صلاح الدين جمال الدين: قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006

د. صلاح علي حسين : القانون الواجب التطابق علي عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012م

د. طرح البحور علي حسن : عقود المستهلكين الإلكترونية بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي 2007

د. عادل أبو هشيمة محمود حوته: عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م

د. عبد الفتاح بيومي حجازي : حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، المحلة الكبري2008

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م

د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م

د. عبد المنعم زمزم : عقود الفرنشايز بين القانون الدولي الخاص وعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م،

د. فاروق محمد أحمد الأباصيري : عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002م،

د. فؤاد عبدالمنعم رياش ، ود. سامية راشد ، الوسيط في تنازع القوانين، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية 1984م،

د. محمد محمد حسن الحسني: حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2013

د. محمود ياقوت: حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م،

د محمد مأمون سليمان: التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011م

د. ناصر عثمان محمد، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي تنازع القوانين آثار الأحكام الأجنبية، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م

نبيل زيد المقابلة : النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009م

د. هشام صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي،، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002م

ب-الرسائل

د . أحمد شهاب أزغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016م،

د . أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م

د. إيمان مأمون سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية – إبرام العقد وإثباته، رسالة دكتوراه، كلية حقوق المنصورة 2006 م

د. سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011م

د. صالح المنزلاوي: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2005

د. محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1997م

د محمد مأمون سليمان: التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011م

د مساعد زيد عبدالله المطيري ، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس.

د. مراد يوسف مطلق : التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2007

ج–الأبحاث

د. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الفترة 26 – 28 أبريل، 2003م

د. أحمد عبد الموجود محمد فرغلي: القانون الواجب التطبيق علي اختراعات العمال في علاقات العمل ذات الطابع الدولي ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، المجلد 9، العدد 5، لسنة2021,

زياد خليف العنزي: القانون الواجب التطبيق علي العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي ، مجلة معهد دبي القضائي ، الإمارات العربية المتحدة، العدد 6، سنة 2015،

صالح فواز ، نسرين جمعة : القيود الواردة علي نظرية الإرادة و صعوبات تطبيقها علي العقد الإلكتروني ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 41 ، العدد 5، سنة 2019

د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الواجب التطبيق علي العلامة التجارية الإلكترونية من خلال منهج القواعد ذات التطبيق الضروري ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، العدد5، سنة2020.

د. عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري، في عقد البيع الذي يتم عن بعد، ٢٠٠5

فراس كريم الشيعان ، إرم عصام خضير : أثر مبدأ قانون الإرادة علي اختلال التوازن في العقود الدولية ، بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3 ، العدد 29، سنة2016م

مهند عزمي أبو المغلي، منصور عبد السلام الصرايرة : القانون الواجب التطبيق علي عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي ، مجلة دراسات العلوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، المجلد 41، العدد 2 ، سنة 2014 ،

د. منصور الوردي، تطبيق مبادئ اليونيدروا على العقود التجارية الدولية وعلاقتها بالقانون الدولي الخاص، مجلة شؤون العصر، السنة الخامسة عشر، مج 15، ع 41، 42 ، سبتمبر، الناشر: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية 2011م.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

أ-المراجع باللغة الانجليزية

ANA Juanita : Mandatory Rules of public policy concerning consumer protection in Recent Juris prudence, Transylvanian review of Administrative sciences, traian Mosoiu str, 400132, Cluj –Romania, 2013,.

ERIN Ann o,Hara and larry E Ribstein, conflict of laws and choice of laws, George Mason university m law & Economics Research paper series 4 Nov , 2009,

GAUTRALS Vincent le contrat electronique international – encadrement juridique 2 edition. Brulant. 2002.

GULOREN Tekinalp: the turkis code concerning private international civil procedure, year book of privale international law, volume 9, 2002, sel: European law publishers swiss institute of comparative ;aw..

JILLIAN R. Camarote, A little more contract law with my contracts please : the need to apply unconscionability directly to choice – of– law clauses , seton HALL law Review, vol ,2009, p609.

Julia Hörnle: online dispute resolution– the emperor's new clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute Resolution and its Application to Commercial .Arbitration, 17th BILETA Annual Conference 2002. University, Amsterdam,

KARIM Benykhlef, FABIEN Gelinas : on line Dispute resolution, University of Montreal– faculty of law and Mc Gill university ,Candam lex Electronice , Vol 10, No 2, 2005,

Peter Stone: EU private international low Hurmon: Zation of lows, Edward Elgar, UK ,2006.

Zheng Sophia Tang: Electronic Consumer Contracts in the Conflict of Laws, . HART Publishing Oxford and Portland, Oregon 2009, This book is based on PhD thesis submitted to the University of Birmingham in summer 2007.

ZHENG Sophia Tang: Electronic consumer contracts in the conflict of lows, Hart publishing Oxford and Port bnd, Oregon 2009, this book is based on PHD thesis submitted to the University of Birmingham summer 20070.

ب–المراجع باللغة الفرنسية

ANTOINE Kassis, Le Nouveau droit Europeen Des contrats Internationaux, L.G.D.J, Paris, 1993,

BATIFFOL EL LAGARDE; Droit int. privé, Septiéme édition, 1981,.

CECILE Pellegrini et SABINE Robert, Principes et Methodes du droit international prive, Travaux Diriges droit international prive , 5ed , lexis Nexis, paris, 2013, p 2.

CHAHID Slimani: Les solutions Juridiques pratiques Aux conflits Du commerce international, Revue electronique De Rechereche juridique, N 1 , Rebat, Maroc, 2018, p 190

GAUTRALS Vincent le contrat electronique international – encadrement juridique 2 edition. Brulant. 2002..

HENRI Mazeaud : Francois chabas , Droit civil , obligation, 10 edition, Paris, 2000,.

Loussouarne et (p) Bourel, droit international prive, 6E edition, Dalloz Paris, 1999,.

LOUVIER (J.) Le cadre Juridique de l'internet, JURIS ; PTT, n°. 48, 2ème trimestre 1997,

MERYEM Edderouassi : Le contrat electronique international , These pour L'obtention de Doctorat en droit prive, Sous la Direction de Martine Exposito , Alpes L'université du Grenoble , Soutenue le : 21 -12-2017,.

Mickael Boutros, Le Droit Du Commerce Electronique Une Approche De La Protection Du Cyber Consommateur, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur, Préparée Au Sein Du Laboratoire, Le Centre de Droit Privé et Public des Obligations Et De La Consommation, Université De Grenoble, 2014, P 17 ..

Pocar Fausto: la protection de la partie faible en droit international prive, R C.A.D.I 1984. Vol

Pommier Jean – Christophe : " Principe d'autonomies et loi du contrat en droit international prive conventional, These, Paris, 1992

SYLVETTE Guillemard: le Droit international prive face Au contrite De vente cyber spatial, these de doctora, de l,universite laval Quebec 2003..

V. annexe 1: "Les chiffres de l'internet et du commerce électronique" cité par: ,TORRES (ch.): L'interent et la vente aux consommateurs

V. Rapport Lorentz. "Commerce électronique: une nouvelle donne pour les consommateurs, les entreprises, le citoyens et les pouvoirs publics" Janvier 1998, visible sous http://www.Finances.gouv.Fr

YOUSSEF Gaber: Les contracts conclus par voi Electronique , Etude comparee, These de Doctorat En Droit prive, soutenue a L'université Montpelliier m Francem 2011- 2012,.